

آلية النظام التمثيلي

الانتخاب

مفهوم الانتخاب :

هو أسلوب لإسناد السلطة يقوم على اختيار يجري بوساطة التصويت أو الاقتراع .

الآراء القانونية للانتخاب

أولا :- الانتخاب حق شخصي

وفقا لهذا الرأي فإن الانتخاب يثبت كحق شخصي لكل من يملك صفة المواطن .

ويقوم هذا الرأي على أساس المساواة بين الأفراد في الحقوق المدنية والسياسية . أي أن المواطن له الخيار في ممارسة هذا الحق وليس إجباريا .

ثانيا :- الانتخاب وظيفة

وهذا الرأي ينص على أن الانتخاب ليس حقا شخصيا لكل فرد بل هو مجرد وظيفة لا يمكن أن يمارسها من المواطنين إلا من تتوافر فيه شروط معينة . ووفقا لهذه النظرية يقسم المواطنون إلى قسمين :-

١- مواطنون إيجابيون : الذين يتمتعون بالشروط التي تحقق لهم ممارسة الحقوق السياسية ومنها الانتخاب .

٢- مواطنون سلبيون : لا يتمتعون بالشروط التي تؤهلهم لممارسة الحقوق السياسية ومنها الانتخاب .

وبالتالي فإن هذه النظرية تؤدي إلى تقييد الاقتراع بشروط وبالتالي يمكن أن يكون التصويت إجباريا .

ثالثا :- الانتخاب سلطة قانونية

وتقضي هذه النظرية باعتبار الانتخاب سلطة قانونية منحت بموجب القانون للناخبين لتحقيق المصلحة العامة وليس مصالحهم الشخصية .

أي أن حق الانتخاب يقوم على أنه سلطة قانونية مقررة للناخب يتحدد مضمونها وشروط استعمالها بالقانون وبطريقة واحدة لجميع الناخبين دون أن يكون لأي منهم سلطة تعديل ذلك المضمون أو تغيير شروط استعماله .

هيئة الناخبين

مفهوم هيئة الناخبين

هي مجموعة من الأشخاص الذين يتمتعون بحق التصويت بموجب قانون الانتخاب ويكون لها مكانا أساسيا في سير عمل المؤسسات في الدولة فهي التي تعين الحكام وتمارس الرقابة عليهم عن طريق ممثليها في المجلس النيابي .

تكوين هيئة الناخبين :

يتحدد حجم هيئة الناخبين على ضوء اعتماد أسلوب الاقتراع المقيد أو الاقتراع العام وموقف الدول من مشاركة النساء في الانتخاب .

أولا :- الاقتراع المقيد

ويعني حصر حق التصويت بمجموعة من الأشخاص وذلك بفرض قيود على المواطنين المشاركين في الانتخاب . أي أن الدستور وقانون الانتخاب لا يقران بسلطة الانتخاب إلا لمن استوفى شرطي النصاب المالي والكفاءة .

١- الاقتراع المقيد بنصاب مالي

أي أن الناخب يجب أن يكون مالكا لقدر معين من الثروة أو من مالكي العقار أو أن يكون من دافعي الضرائب . وهذا القيد يستند على أن المحرومين ماديا لا يهتمون بأمور الدولة وأن من يملكون الثروة يتحملون النفقات العامة وهم الذين تنعكس عليهم آثار السياسة الحكومية وهم أصحاب المصالح الحقيقية في البلد لذلك يجب أن تقتصر المشاركة في الانتخاب عليهم .

٢- الاقتراع المقيد بشرط الكفاءة

ويعني حصر حق الاقتراع بالأشخاص الذين تتوافر فيهم بعض شروط الكفاءة مثل الإلمام بالقراءة والكتابة أو الحصول على مؤهل علمي معين .

والحجة في ذلك هو دعوة للارتفاع بمستوى الانتخابات وجعلها أكثر جدية باعتبار أن الناخب الأمي أو غير المتعلم يسهل تضليله أو يمكن أن يكون لا يملك القدرة على الاختيار الحر .

ثانيا :- الاقتراع العام

وهو أن يمنح مجموعة من الأشخاص حق التصويت دون تقييده بشرط النصاب المالي أو شرط الكفاءة .

ويهدف الاقتراع العام إلى توسيع قاعدة هيئة الناخبين لكي يعبر الانتخاب قدر الإمكان عن إرادة الأمة .

ولكن هناك بعض الشروط في الاقتراع العام يمكن أن تؤثر على عملية الاقتراح تسمى بشروط الانتخاب وهي :-

١- الجنسية

وهو أن يقتصر حق الانتخاب على الوطنيين وحدهم أما الأجانب فليس لهم الحق في الانتخاب . وهذا معمول به في جميع الدساتير . وتميز بعض الدول بين من يمتلك الجنسية الأصلية والمكتسبة حيث لا تعترف بالحقوق السياسية لصاحب الجنسية المكتسبة إلا بعد مضي مدة على تجنسه . وبعض الدول تسمح للأجانب للمشاركة في اختيار المجالس البلدية المحلية فقط مثل إيطاليا والسويد والدنمارك .

٢- السن

للمشاركة في العملية الانتخابية يجب بلوغ المواطن سنا معينة . وتختلف الدول في تحديد سن معينة لمنح حق الانتخاب . فالقوانين المختلفة تحدد سنا معينة لبلوغ

سن الرشد المدني التي يكون الفرد فيها كامل الأهلية في التصرف بشؤونه الخاصة. كذلك الأمر بالنسبة لتقرير الحقوق السياسية وغالبا ما يلتقي سن الرشد السياسي مع سن الرشد المدني .

٣- الصلاحية العقلية

تنص القوانين المختلفة على أن يكون الناخبون متمتعون بقواهم العقلية لأن قوة التمييز شرطا لممارسة الحقوق السياسية .

وبذلك يكون حرمان المصابين بأمراض عقلية والمجانين أمرا لا يتنافى مع مبدأ الاقتراع العام . وهذا الحرمان مؤقت يزول بزوال المرض الذي أدى إلى ضعف القوى العقلية .

٤- الصلاحية الأدبية

تنص القوانين الانتخابية على حرمان الأشخاص الذين صدرت بحقهم أحكام مخلة بالشرف أو حسن السمعة وهو شرط لا يتنافى مع مبدأ الاقتراع العام . ولكن الاتجاه الديمقراطي يعمل على التضييق على هذه الحالات وحصرها بحالات الأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكام جنائية فردية مخلة بالشرف والكرامة .

٥- العسكريون

تمنع بعض القوانين الانتخابية العسكريين من ممارسة الحقوق السياسية والهدف من ذلك منع الضباط من التأثير على الجنود وتحريف نتيجة الانتخابات وكذلك الرغبة في إبعاد الجيش عن السياسة والمحافظة على النظام والطاعة بين الجنود والخوف من تمزيق وحدة الجيش .

المرأة والانتخاب

هناك أنظمة سياسية لا زالت تحول دون دخول المرأة في السياسة وإبعادها عن أن تكون جزءا من هيئة الناخبين رغم تمتعها بالشروط الخاصة بالناخبين معالين ذلك بما يأتي :-

١- إن المرأة أقل من الرجل من الناحية المادية وأنها خلقت لتطيع والرجل ليطاع وكذلك بسبب نقص في مؤهلات المرأة وعدم انطباق مبدأ المساواة والديمقراطية عليها .

٢- إن التقسيم الأزلي للوظائف بين الرجل والمرأة يجعلها تختص بالعمل داخل المنزل والرجل يختص بالوظائف العامة .

٣- لا يصح للنساء عدلا أن يشتركن في الانتخابات كونهن لا يؤدين الخدمة العسكرية مما لا يجوز مساواتها بالرجال الذين يؤدون ضريبة الدم .

٤- إن الاعتراف للمرأة بالحقوق السياسية يؤدي إلى النزاع والخلاف داخل الأسرة ومن ثم تفككها وانهيار الروابط بين أفرادها .

لكن هذه الحجج ضعيفة فقد ثبت أن المرأة تلعب دورا مهما في كافة المجالات وبالذات العمل السياسي إضافة إلى توليها الوظائف العامة لذلك فمن المصلحة العامة مشاركة المرأة في الانتخابات لما لها من مزايا أهمها :-

١- إن منطق الديمقراطية يحتم الاعتراف للنساء بهذه الحقوق .

٢- للمرأة حقوق ومصالح يجب أن تتمكن من الدفاع عنها .

٣- تستطيع المرأة أن تقدم خدمات عظيمة للمجتمع .

٤- إن ممارسة الحقوق السياسية مفيد للمرأة نفسها .